

٧ - وتثني على أسلوب اللجنة الذي بدأته باعتماد توصية عامة ثالثة (٣٠) والمتشمل في الترحيب بالمعلومات الواردة من الدول اطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله فيما يتعلق بتنفيذ كل منها للقرارات المتعلقة بالموضوع والصادرة عن هيئات الامم المتحدة المختصة بشأن العلاقات مع نظم الحكم العنصرية في الجنوب الافريقي ؛

٨ - وتشارك اللجنة قلقها الذي أعربت عنه في قرارها ١ (د - ١٠) المؤرخ في ٢٢ اب/اغسطس ١٩٧٤ (٣١) بشأن الحالة في مرتفعات الجولان حيث تمنع الجمهورية العربية السورية ، وهي احد اطراف الاتفاقية ، من تنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقية في جزء من اقليمها ، وتشير الجمعية العامة في هذا الصدد ، الى اعلانها في الجزء ' ثالثا ' من قرارها ٢٧٨٤ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ ، تأييدها لقرار اللجنة ٤ (د - ٤) المؤرخ في ٣٠ اب/اغسطس ١٩٧١ (٣٢) ؛

٩ - وتدعو الدول اطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله الى أن تحترم احتراماً تاماً احكام تلك الاتفاقية وغيرها من الصكوك والاتفاقات الدولية التي هي طرف فيها والمتعلقة بالقضاء على كافة أشكال التمييز القائم على العنصر أو اللون أو المنحدر أو الاصل القومي أو السلالي ؛

١٠ - وتوجه نداء عاجلاً الى الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله لكي تصدق عليها او تنضم اليها ، ولكي تسترشد ، الى حين اتمام تصديقها عليها او انضمامها اليها ، بالاحكام الاساسية للاتفاقية في سياساتها الداخلية والخارجية .

الجلسة العامة ٢٣١١

١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٧ (د - ٢٩) - القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٠٦٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ،

(٣٠) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل التاسع ، الفرع الثاني ، القرار ١ (د - ٦) .

(٣١) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/9618) ، الفصل السابع ، الفرع الثاني .

(٣٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والعشرون ، الملحق رقم ١٨ (A/8718) ، الفصل السابع ، الفرع الثاني .

وان تلاحظ ان لجنة حقوق الانسان يصدر صياغة مشروع اعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين او المعتقد ، وانها قد أنشأت فريقا عاما لهذا الغرض (٣٣) ،

وان تلاحظ كذلك اعتزام لجنة حقوق الانسان اعطاء صياغة الاعلان الاولوية في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد من ٣ شباط/فبراير حتى ٧ اذار/مارس ١٩٧٥ (٣٤) ،
ورغبة منها في متابعة صياغة الاعلان متابعة ناشطة ،

١ - تطلب الى الامين العام ان يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الاراء التي
أبدت والمقترحات التي قدمت اثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ،

٢ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ،
بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين أو المعتقد ؛

٣ - وتقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون
" القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله " بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمة على اساس الدين أو المعتقد ، ويقصد النظر في الاعلان واتمامه ، واعتماده اذا أمكن ، بشرط أن تنجز لجنة حقوق الانسان مشروعاً مفرداً للاعلان .

الجلسة العامة ٢٣١١
١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٢٦٨ (د - ٢٩) - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها ، في قرارها ٢٤٥٠ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر
١٩٦٨ ، قد شاطرت المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ما أبداه من قلق في اعلان طهران (٣٥)

(٣٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والخمسون ، الملحق رقم ٥ (E/5464) . الفقرات ٥٦ - ٥٨ .

(٣٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤ (د - ٥٦) المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٤ .

(٣٥) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع (E.68.XIV.2) ، ص ٣ .